

بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وَقَدْ فَعَلَ وَأَوْتَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُصَلِّ، وَحِينَئِذٍ يَتَقَرَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ بِدُونِ وَتَرٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، فَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُ؟ الْجَوَابُ: مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يَوْتِرُ ثَانِيَةً.



١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»، المشهورُ عندَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (كَانَ) تُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ والدوامَ، لكن هَذَا غَالِبًا وَلَيْسَ دَائِمًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ^(٢)، وَالحَدِيثُ الْآخَرُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(٣)، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ؛ صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَنَاقُضٌ وَتَعَارُضٌ.

لكن نقول: (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الثَّبوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ غَالِبًا، وَقَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَهِنَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهَا حِينَ سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١)، فَهَذَا لَا تَعَارُضُ فِيهِ؛ لِأَنَّ (كَانَ) إِنَّمَا تُفِيدُ الاستِمْرَارَ والدوام غالبًا لا دائمًا.

وقولها: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»، (مِنْ) هَذِهِ بِمَعْنَى (فِي)، أَيْ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، أَوْ هِيَ بَيَانِيَّةٌ لِبَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وقولها: «ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، فَيَكُونُ الْبَاقِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَيُصَلِّيْهَا مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يوتر بخمسين جميعًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، أَيْ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا بَعْدَ أَرْبَعٍ، وَلَا بَعْدَ سِتٍّ، وَإِنَّمَا يُصَلِّيْهَا سَرَدًا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهَا: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ حَدِيثِهَا الْآخَرِ: «مَا كَانَ يَزِيدُ»؟

فَالْجَمْعُ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ»، تُرِيدُ مَا بَعْدَ رَكْعَتَيْ التَّهَجُّدِ الَّتِي يُفْتَتَحُ بِهَا التَّهَجُّدُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ؛ يُصَلِّيْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُطِيلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَرَدَ مِنْ أَمْرِهِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ تُفْتَتَحَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ^(٢) تُثَبِّطُهُ عَنِ الْحَيْرِ، فَإِذَا قَامَ لِلْخَيْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم

وَذَكَرَ اللَّهُ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةً، فَإِذَا تَوَضَّأَ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةً، فَإِذَا صَلَّى أَنْحَلَّتْ الثَّالِثَةَ.

إِذَنْ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةً خَفِيفَةً لِتُسْرِعَ فِي حَلِّ الْعُقْدِ، فَيَكُونُ نَفِيْهَا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ، تَرِيدُ بِذَلِكَ التَّهَجُّدَ؛ وَإِثْبَاتُ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَسْبِقَانِ التَّهَجُّدَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ الْإِيتَارِ بِالْخُمْسِ مَجْمُوعَةً بِدُونِ سَلَامٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوُتْرَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، فَالْوُتْرُ لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْوُتْرَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: السُّنَّةُ وَرَدَتْ بِأَنَّ لَذَلِكَ صِفَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَجْلِسَ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَأْتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ.

وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لِلرَّكَعَةِ لَيْسَتَا لِلْوُتْرِ فَهَذَا خَطَأٌ، فَيَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ يَسْرُدُهَا كَالْخُمْسِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، فَإِنَّهُ يَسْرُدُهَا، وَلَكِنْ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى التَّاسِعَةَ جَمِيعًا قَدْ يَلْحَقُهُ تَعَبٌ، فَشَرَعَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الثَّامِنَةِ لِيَسْتَقْبَلَ التَّاسِعَةَ بِنَشَاطٍ.

وَإِذَا أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهَا فِي تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ.

= (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هَذِهِ الصِّفَاتُ تَكُونُ لِمَنْ أَوْتَرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ مُحْصُورَةٍ
اخْتَارُوا ذَلِكَ، أَوْ فِي إِمَامٍ الْحَيِّ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ مَنْ أَوْتَرَ وَحْدَهُ، أَوْ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ مُحْصُورَةٍ
اخْتَارُوا هَذِهِ الصِّفَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشْرَعُ
لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي رَمَضَانَ
أَنَّهُ أَوْتَرَ بِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً وَالْمَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْرُدَ بِهِمْ
خَمْسَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ تِسْعًا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَتَ؛ لِأَنَّ تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ جَاءَتْ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، هل يَكُونُ بَعْدَ
الرُّكُوعِ، أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟

فَالْجَوَابُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاصِفِينَ لَتَهَجِدِ النَّبِيَّ ﷺ
لَا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ قُنْتُ، وَلِهَذَا لَا تَنْبَغِي الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا قُنْتُ
فَلَا يُكْثَرُ عَلَى النَّاسِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُطَوِّلُ فِي الْقُنُوتِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الْأَفْضَلُ أَنْ يَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مَسْرُودَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ،
أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى، وَيَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: كَوْنُهُ يَوْتَرَ بِالثَّلَاثَةِ مَسْرُودَةً، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَضَرَّةٌ، وَفِيهِ إِظْهَارٌ لِلسُّنَّةِ،
وَبَيَانٌ أَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْعَوَامُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ.





بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ



١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٢).

■ وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»^(٣).

الشرح

قال المؤلف: «بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ».

والذِّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي في أي حالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَتَّى لو أَنَّ الْإِنْسَانَ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَمَشَى، فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ وَهُوَ يَمْشِي لِقَوْلِهِ: «فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ».

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَتَدَيُّ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا لِأَنَّهُ أَلْصَقُ بِالصَّلَاةِ، إِذْ إِنَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

الاستغفار من أجل ما حصل في الصلاة من خلل، فلا يخلو الإنسان من تقصير فيستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول بعد هذا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وإِنَّمَا يُشْنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِاسْمِ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى سَلَامَةِ صَلَاتِهِ مِنَ النِّقْصِ.

وقوله: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، مجمل غير مفصل، أي لم يبين فيه ما يذكر الله به، ولكن السنة بينت ذلك؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَبَيَّنَ مُجْمَلُ الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ نَوْعَ هَذَا الذِّكْرِ، وَعَدَدَهُ، وَكَيْفِيَّتَهُ.

إذن: الذكر بعد الصلاة مشروع بالقرآن والسنة وعمل السلف.

قوله: «أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ»، أي بحيث يُسمع، ويقال: رفع صوته.

وقوله: «بِالذِّكْرِ»، أي المشروع بعد الصلاة.

وقوله: «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»، أي حين يفرغون منها.

وقوله: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ»، أي بانقضاء الصلاة، أو بالذكر إذا سمعته، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِنَ الصَّغَارِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي آخِرِ النَّاسِ.

وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، فكأن هذا يُوحِي بِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَعْلَى مِنَ التَّسْلِيمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «مَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» أي بتكبير الناس، فنسمع المؤخر من الناس، فلا يكون هنا دليل على أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ أَعْلَى مِنَ التَّسْلِيمِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الفريضة؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَيَقْرَهُ، بَلْ إِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الْأَخِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نفسه كَانَ يفعل ذَلِكَ، لقوله: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»، فاختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هل الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَرَّ، أو الْأَفْضَلُ أَنْ يُجَهَرَ؟

فَإِذَا رَدَدْنَا هَذَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَدْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ سِرًّا أَوْ جَهْرًا، وَوَجَدْنَا أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ جَهْرًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِالسُّنَّةِ، وَأَنْ نَجْهَرَ بِهِ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ، سِوَاهُ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى سِرًّا، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، لَا لِأَنَّ الْجَهْرَ بِذَاتِهِ مَسْمُوحٌ بِهِ.

وَلَكِنْ هَذَا جَوَابٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيُشَرِّعَ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ بِدُونِهِ، فَهَذَا -مَثَلًا- يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ الذِّكْرَ بِالْقَوْلِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ إِلَى أَمْرٍ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِذَلِكَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَصْلَ الذِّكْرِ وَوَصْفَهُ، وَمَعْنَى وَصْفِ الذِّكْرِ أَيُّ إِنَّهُ جَهْرٌ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا النِّزَاعَ وَهَذِهِ الْإِجَابَةَ الضَّعِيفَةَ؛ عَرَفْتَ كَيْفَ يَكُونُ الضَّرَرُ فِيمَا إِذَا اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيْءَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ، يَحَاوِلُ أَنْ يُلَوِّيَ أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي يَعْتَقِدُهَا، وَإِلَى الْحُكْمِ الَّتِي يَرَاهَا، فَيَصْرِفُ النُّصُوصَ إِلَى مَا يَرَى أَوْ يَعْتَقِدُ، وَهَذَا وَاللَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ النُّصُوصُ تَابِعَةً لَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلنُّصُوصِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: اسْتَدَلَّ ثُمَّ اعْتَقَدَ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تُقَابِلُ النُّصُوصَ وَأَنْتَ خَالِي الذَّهْنُ، مُتَجَرِّدٌ عَنِ كُلِّ تَعْصُّبِيَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَقَدَ، لِيَكُونَ اعْتِقَادُكَ مَبْنِيًّا عَلَى شَرِيعَةٍ،

ولتكون تابعا للنصوص، ولا تكون النصوص تابعة لك، أولاً ابحث عن الدليل ثم ابن ما تعتقده، أو ما تحكم به على مقتضى هذا الدليل.

وقد رأينا في كلام العلماء رحمهم الله من ذلك العجب العجيب، أن الرجل إذا كان ينتمي إلى مذهب معين، يحاول أن يلوي أعناق نصوص الكتاب والسنة إلى ما كان يعتقد، وهذا ضرر عظيم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ونحن لا نتهم أحداً من العلماء، ولا سيما العلماء المخلصون المعروفون بصدق النية، ونصيحة الأمة، لكن نرى أن هذا من الأمور التي نخل باستدلالهم، وبناء الأحكام.

إذن الخلاصة: أنه يسن أن يجهر الإنسان بالذكر عقب الفريضة.

فإن قال قائل: هذا يشوش على الذاكرين.

قلنا: إن الناس إذا كانوا كلهم رفعوا أصواتهم، فإنه لا تشويش، التشويش إذا تميز أحد الأصوات بشيء، فإنه يأخذ بالباب الناس ويشوش عليهم، أما إذا كانوا كلهم يجهرون؛ فإنه لا تشويش، لأن الأصوات تختلط فلا تشويش.

فإذا قال قائل: إذا منعتم أن يكون تشويشاً على الآخرين، فإنه تشويش على الذين يكملون صلاتهم.

نقول: هنا جوابان:

الجواب الأول: أن الذنب ذنب المتخلف الذي تأخر عن الجماعة، لكن هذا الجواب لا يستقيم؛ لأن هذا الرجل قد يكون معذوراً في التخلف، فلا يكون مفترطاً، ولأنه من فضل الله وسعة رحمته أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وللإنسان أن يتأخر حتى يسمع الإقامة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ

الإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، ولم يَقُلْ: إِذَا أُذِّنَ. فما دام قد رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ الإِقَامَةَ ثُمَّ جَاءَ فَلَمْ يُفَرِّطْ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى الْقَاضِي لِمَا فَاتَهُ، كَأَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّكَ إِذَا جَهَرْتَ شَوَّشْتَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا نَقُولُ: حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ بِفَعْلٍ مَسْنُونٍ، وَتَرَكَ الْمَسْنُونِ لِدَفْعِ الْأَذِيَّةِ أَوَّلَى.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ، لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ التَّسْلِيمَ، لَكِنَّهُ سَمِعَ الذِّكْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَإِنَّ وُجُودَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودَ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَعْلَى مِنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ، لِقَوْلِهِ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، قَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ، لَكِنْ إِذَا سَبَّحَ وَكَبَّرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا النَّاسِ، وَالصَّوْتُ يُسْمَعُ مِمَّنْ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَكْثَرُ مِمَّا إِذَا كَانَ النَّاسُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ إِلَى آخِرِهَا، لَكِنَّ التَّسْلِيمَ يَكُونُ مِنَ الْإِمَامِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْمَعَهُ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» أَيَّ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ الَّذِينَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ أَقْوَى مِنْ رَفْعِهِ بِالتَّسْلِيمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١٣٤ - عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

الشرح

المغيرة مصروف؛ لدخول (ال) عليه، وشعبة غير مصروف؛ لأن فيه العَلَمِيَّة والتأنيث اللَّفْظِيَّ.

قوله: «فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ»، هَذَا الْكِتَابُ لَمْ يُدْرَ مَا مَضُمُونُهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَجَّهَهَا الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِلنَّصِيحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كِتَابٌ لَهُ هَذَا الذِّكْرُ فَقَطْ، وَلَعَلَّهُ صَلَّى فِي مَسَاجِدِ الشَّامِ، وَلَمْ يَسْمَعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قوله: «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»، الدُّبُرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: آخِرُ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِي: مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُعَيَّنُ هَذَا الْحَالُ وَالْمَقَالُ، فَالذِّكْرُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَلَا شَكَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلَاةِ، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب استحباب الذكر بعد الصَّلَاةِ وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١)، هنا الدبرُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ
بعد التَّسْلِيمِ، فنحمله عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ مُحَلُّ دُعَاءٍ، وما بعد
التَّسْلِيمِ مُحَلُّ ذِكْرٍ.

قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، إِلَهٌ بِمَعْنَى مَأْلُوهُ، نَظِيرُهُ فِي الْبِنَاءِ غِرَاسٌ بِمَعْنَى مَغْرُوسٌ،
وَبِنَاءٌ بِمَعْنَى مَبْنِيٌّ.

إِذْنُ: (فِعَالٌ) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي بِمَعْنَى (مَفْعُولٌ)، وَعَلَيْهِ (إِلَهٌ) بِمَعْنَى
(مَأْلُوهُ)، وَالْمَأْلُوهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأْلَهُ الْقُلُوبُ حُبًّا وَتَعْظِيمًا.

و(لَا) هُنَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، تَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ، اسْمُهَا (إِلَهٌ)، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ؛
وَقِيلَ: إِنَّ خَبَرَهَا اسْمُ الْجَلَالَةِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ؛ لِأَنَّ (لَا) النَّافِيَةَ
لِلْجِنْسِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّكَرَاتِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

عَمَلُ (إِنَّ) أَجْعَلُ لـ (لَا) فِي نَكِرَةٍ مُفْرَدَةٍ جَاءَتْكَ أَوْ مُكْرَرَةٍ

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ حَقٌّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيرِنَا: بِحَقٍّ،
فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيُّ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
خَبَرُهَا اسْمُ الْجَلَالَةِ.

فَنَقُولُ: التَّقْدِيرُ لَا إِلَهَ حَقٌّ. وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾
[النور: ٢٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (١٥٢٢)،
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٣٠٣).
(٢) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ (ص: ٢٢).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل هناك معبوداتٌ وهي باطلة؟

الجواب: نعم، وسماها الله تعالى آلهة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَتَأَلَّهُونَ لِهَذِهِ الْأَصْنَامِ، كما يتألهون الله عَزَّوَجَلَّ.

واعلم أنك إذا قلت: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فليست لفظة تُقال باللسان، بل لها مقتضياتٌ ولو ازم، إن جئت بها فقد شهدت ألاَّ إلهَ إِلَّا اللَّهُ، وإنْ أَخَلَّتْ بها لم تكن آتيتَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فإلْمَنَافِقُونَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ولكن عن تكذيب، ونحن نشهد أنهم كاذبون في قولهم، كما شهد الله أنهم كاذبون في قولهم لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ لأنَّهم لو ذكروا الله مِنْ قُلُوبِهِمْ ما أَبْطَنُوا الْكُفْرَ أَبَدًا.

و«إلا» أداة حصر، واسمُ الجلالة بدلٌ مِنَ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ.

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وحده توكيدٌ لِلْإِثْبَاتِ، ولا شريك له توكيدٌ للنفي.

وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ»، الملكُ أي ملكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وتقديمُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أي إِنَّهُ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وله الحمد عَلَى مُلْكِهِ فهو عَزَّوَجَلَّ مَالِكٌ لِكُنْهَ مُحَمَّدٌ عَلَى مُلْكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ الْمُلْكِ يُحْمَدُونَ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُذْمُونَ مِنْ وَجْهِهِ، فَقَدْ يُحْمَدُ الْإِنْسَانُ، لَكُنْهَ لَا يُحْمَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَمْلِكُ وَيُذَمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُضَيِّعُ مَا يَمْلِكُ، وَيُعَذِّبُهُ وَيَعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَظْلِمُهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ مُلْكَهُ مَقْرُونٌ بِالْحَمْدِ، وَلِهَذَا قَالَ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ.

قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فلا يَسْتَعِصِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَلِكِهِ أَبَدًا، حَتَّى الْمَوْجُودَاتِ يَقْدِرُ أَنْ يَعْدِمَهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْجَنَّةُ أَبَدِيَّةٌ وَالنَّارُ أَبَدِيَّةٌ، فَهَلْ يَقْدِرُ اللَّهُ أَنْ يُعْدِمَهَا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَقْدِرُ، لَكِنْ لَخَبْرُهُ الصَّادِقُ نَعْلَمُ أَنَّ إِعْدَامَهَا مُسْتَحِيلٌ، لَا لِدَاثِهِ وَلَكِنْ لِإِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَحْيَانًا نَسْمَعُ مِنْ عِبَارَاتِ بَعْضِ النَّاسِ «إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ لِلْمَعْمُولِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ قُدْرَتَهُ خَاصَّةٌ بِمَا يَشَاءُ، وَأَمَّا مَا لَا يَشَاءُ فَلَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى بَاطِلٌ، فَمَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ إِيجَادُهُ أَوْجَدَهُ، وَمَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ عَدَمَهُ لَمْ يُوجِدْهُ.

إِذَنْ: إِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ»؛ نُنْكِرُ عَلَيْهِ وَنَقُولُ: صِفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقُلْ: إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتَ، فَقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، فَاحْتَجَاجُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالْجَمْعِ الْمَشِئَةِ لَا الْقُدْرَةَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ﴾ أَي: إِذَا يَشَاءُ الْجَمْعُ قَدِيرٌ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»، اعْتِرَافٌ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ، وَالْمَعْنَى لَا مَانِعَ لِمَا قَضَيْتَ إِعْطَاءَهُ، أَي إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا شَيْئًا، فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَكَ، أَي إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَفْوِضٌ كَامِلٌ فِي الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْتَ إِذَا آمَنْتَ بِهَا آمَنْتَ بِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُوكَ فِيمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَضْرَكَ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضْرُوكَ فِيمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ.

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، أي ولا ينفع صاحب الجد منك الجد، أي جدّه، والجد هنا بمعنى الحظ والغنى والقوة لا ينفعه ذلك من الله عزّ وجلّ، وكلمة (منك) توحى بأنّ (ينفع) مضمن معنى (يمنع)، لا ينفعه منه أي لا يمنعه جدّه وحظه وغناه من الله عزّ وجلّ.

قوله: «ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ»، الذي وفد وسمع هو وراذ، وفد بعد ذلك على معاوية رضي الله عنه، فسمعه يأمر الناس بذلك، أي بأن يقولوا هذا الذكر.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْهَرَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْمٍ لَمْ يَعْتَادُوا عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا حَدَثَ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ هَذَا، فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْامْتِنَاعُ أَوِ الْمَتَابَعَةُ؟

فالجواب: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ السُّنَّةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَهُوَ مِمَّنْ يَرَاهُ النَّاسُ عَالِمًا اقْتَنَعُوا بِهِذَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ مِثْلًا فِي مَسَاجِدَ لَمْ يَعْتَادُوا رَفْعَ الصَّوْتِ، فَإِذَا رَفَعَ الصَّوْتَ اتَّجَهَتْ الْأَبْصَارُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ نَظَرَ غَضَبٍ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الثَّانِي كَانَ الْأَمْرُ أَخْفَ، وَإِذَا كَانُوا يَثْقُونَ بِعِلْمِهِ فَعَلُوا مِثْلَهُ.

لَكِنْ لَوْ فَارَضْنَا أَنَّهُ غَرِيبٌ فِي قَوْمِهِ، وَخَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ فَهَذَا دَرُءُ الْمَفَاسِدِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَكَاتِبَةُ الْخُلَفَاءِ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ وَلِي الْأَمْرِ مِنْ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ السَّلَفِ، وَوَلِي الْأَمْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَوْجِيهُهُ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

وَأَجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَغِيرَةُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَعَ هَذَا كَتَبَ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ.
 الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْإِمْلَاءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَعَمِلَ بِهِ الْقُرْآنُ،
 وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَيِ فليبادر
 بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَتَأَخَّرْ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَيُمْلِلُ بِمَعْنَى يُمْلِي، أَمَلْتُ عَلَى فُلَانٍ وَأَمَلَيْتُ
 عَلَى فُلَانٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمْلَاءَ مُعْتَبَرٌ، وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّامَا رَوَاهُ الْحَدِيثُ،
 فَمَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رُوِيَتْ بِالْإِمْلَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُمْلِي عَلَيْهِ ثِقَةً،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً نَظَرْنَا، إِنْ كَانَ الْمُمْلِي يَتَعَقَّبُ مَا أَمْلَاهُ وَيَرَاجِعُهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ،
 وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ
 أَوْ يُغَيِّرُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
 وَسَبَقَ شَرْحُهُ.

وَلَكِنْ لَا يَقُولُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِكْرٍ يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ هُوَ الْاسْتِغْفَارُ
 ثَلَاثًا، وَ«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، كَمَا جَاءَ
 فِي الْأَحَادِيثِ، بَعْدَ هَذَا لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُرْتَّبٌ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: انْفِرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأُلُوْهِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،
 رقم (٥٩١).